

عيوب

الأضحية

إعداد:

أ.د. موسى إسماعيل

12 . المُقَابِلَة، وهي ما قطع من أذنها من جهة وجهها وترك معلقًا.

13 . المُدَابِرَة، وهي ما قطع من أذنها من جهة خلفها وترك معلقًا.

وهذه العيوب لا تمنع الإجزاء، لأن النبي ﷺ قال: «أُرْبِعُ لَأَ تَجُوزَ فِي الْأَصْحَابِي: الْعَوْرَاءُ بَيْنَ عَوْرَتِهَا، وَالْمَرِيضَةُ بَيْنَ مَرَضُهَا، وَالْعَرْجَاءُ بَيْنَ ظَلْعُهَا، وَالْكَسِيرُ الَّتِي لَا تُنْقِي».

فدلّ هذا الحديث بمفهومه أنّ العيوب الخفيفة غير البيّنة تجزئ، غير أنّها تكره في الأضحية لأنها تشين صورتها وتقبّح منظرها، والمطلوب أن تكون حسنة كاملة.

وروى أحمد وأصحاب السنن عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: «أَمَرْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَسْتَشْرِفَ الْعَيْنَ وَالْأُذْنَ، وَأَنْ لَا نُضْحِي بِمُقَابِلَةٍ وَلَا مُدَابِرَةٍ وَلَا شَرْقَاءَ وَلَا خَرْقَاءَ. فَالْمُقَابِلَةُ مَا قُطِعَ طَرْفُ أُذُنِهَا، وَالْمُدَابِرَةُ مَا قُطِعَ مِنْ جَانِبِ الْأُذَنِ، وَالْخَرْقَاءُ الْمُثْقَبَةُ، وَالشَّرْقَاءُ الْمَشْقُوقَةُ».



الأستاذ الدكتور موسى إسماعيل



www.prmoussaismail.com

أجزاء.

20 . الجرح الكبير، لأنّه من المرض الذي يمنع الإجزاء.

ثانيًا: العيوب التي لا تمنع الإجزاء.

إذا كانت العيوب خفيفة غير بيّنة فإنّها لا تمنع من صحّة الأضحية، وتجاوز مع الكراهة، لأنّ المستحب أن تكون كاملة الخلقّة، سليمة من جميع العيوب. ومن أمثلة العيوب الخفيفة التي لا تمنع الإجزاء ما يأتي:

1 . المرض الخفيف.

2 . العرج الخفيف.

3 . العور الخفيف الذي لا يمنع النّظر.

4 . كسر القرن إذا برئ وكان لا يدمي.

5 . الجرب الخفيف.

6 . فقُدّ الأسنان بسبب الإثغار أو الكيّر.

7 . قطع أقلّ من ثلث الذّنْبِ.

8 . قطع أقلّ من ثلث الأذن.

9 . الجرح الخفيف.

10 . الخرقاء، وهي التي في أذنها خرق مستديرة.

11 . الشّرقاء، وهي مشقوقة الأذن، إذا كان الشّق أقلّ

من الثّلث، فإن زاد عن الثّلث لم تجزئ.

عيوب الأضحية

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وأصحابه ومن والاه.

أما بعد: فإن الأضحية من الشُّكِّ، ومن القرابين التي تُذبح تقرباً إلى الله تعالى، فيجب أن تكون حسنة سليمة من العيوب، لقوله تعالى: ﴿لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى نُنْفِقُوا مِمَّا حُبَبْنَا﴾ [آل عمران: 92].

والعيوب قسمان: بينة ظاهرة، وخفيفة، ولكل حكم، وسنفضل ذلك كالاتي:

أولاً: العيوب المانعة من الإجزاء

لا تصح الأضحية حتى تسلم من جميع العيوب الفاحشة التي تنقص من اللحم أو من الخلقة، لما رواه مالك وأحمد وأصحاب السنن عن البراء بن عازب رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم سئل: مَاذَا يَتَّقَى مِنَ الضَّحَايَا؟ فَأشارَ بِيَدِهِ وَقَالَ: «أَرْبَعًا»، وَكَانَ الْبَرَاءُ يُشِيرُ بِيَدِهِ وَيَقُولُ: يَدِي أَقْصَرُ مِنْ يَدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، الْعَرْجَاءُ الْبَيْنُ ظَلْعُهَا، وَالْعَوْرَاءُ الْبَيْنُ عَوْرُهَا، وَالْمَرِيضَةُ الْبَيْنُ مَرَضُهَا، وَالْعَجْفَاءُ الَّتِي لَا تُنْقَى».

وفي رواية أخرى أنه صلى الله عليه وسلم قال: «وَالْكَسِيرُ الَّتِي لَا تُنْقَى» بدل: «الْعَجْفَاءُ».

والمعنى واحد، فالعجفاء والكسير هي الهزيمة التي لا

تُنْقَى، أي لا نَقِي لها وهو المنخ.

وروى أحمد والنسائي وابن ماجه بسند حسن عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه: قال: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ يُضْحَى بِأَعْضَبِ الْقَرْنِ وَالْأُذُنِ».

«قَالَ قَتَادَةُ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، فَقَالَ: الْعَضْبُ: النَّصْفُ فَأَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ».

وروى مالك عن نافع «أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنه كَانَ يَتَّقِي مِنَ الضَّحَايَا وَالْبُدْنَ الَّتِي لَمْ تُسَنَّ، وَالَّتِي نَقَصَ مِنْ خَلْقِهَا».

والعيوب الفاحشة المانعة من الإجزاء، والتي يجب أن تُنْقَى في الأضاحي هي:

1. العمى، والعمياء هي التي فقدت بصرها بالكلية.
2. العور، والعوراء هي التي تبصر بعين واحدة، وذهب بصر عينها الأخرى، أو ذهب أكثره ولو كانت صورة العين قائمة، فإن كان بعينها بياض لا يمنعها النظر أجزاء.
3. البكم، وهو فقد الصوت.
4. الصمم، وهو فقد السمع.
5. المرض البين.
6. العجف، والعجفاء هي التي لا شحم لها ولا مخ في عظمها لشدة هزالها.
7. الجرب الكثير.
8. العرج، فالعرجاء البين ضلعها لا تجزئ، وهي التي لا

تلتحق غيرها، أما العرج الخفيف فلا يضر.

والحكمة من منع العرجاء أنها تكون غالباً مهزولة، لأنها تجهد نفسها في المشي لإدراك الغنم.

9. البشم، أي التخمّة.
10. البحر، وهو نتن رائحة الفم.
11. الصمغ، والصمغاء هي صغيرة الأذنين جداً.
12. الجنون، ومعناه فقد الإلهام.
13. البتر، والبتراء هي التي لا ذنب لها، سواء كان ذلك خلقة أو عروضا.
14. ذهاب ثلث الذنب فأكثر، أما أقل من ذلك فيجزئ.
15. فقد أكثر من سن لغير إثغار أو كبر، كأن تفقد أسنانها بسبب المرض أو الضرب.
16. فقد جزء كيد أو رجل، إلا الخصية أي البيضة فلا يضر فائتها إذا لم يكن بها مرض بين، وإنما أجزاء لأن الخصاء يعود على اللحم بسمن ومنفعة، وقد ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم بكبشين مَجُوعَيْنِ، أي خصيين، فدل على الجواز.
17. فقد أكثر من ثلث الأذن أو شقها، أما فقد أو شق الثلث فما دونه فلا يضر.
- 18 - ييس الضرع، أي الذي لا ينزل منه لبن، فإن أرضعت ولو ببعض أجزاء.
19. كسر القرن إذا كان يدمي، أي لم يبرأ، فإن برئ